دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه والقانون
المصدر:	مجلة الدراسات العليا
الناشر:	جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	عمر، عبدالحي القاسم عبدالمؤمن
مؤلفين آخرين:	سليمان، عمر إدريس محمدين، بشر، الصادق أبكر آدم(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج5, ع19
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يونيو
الصفحات:	1 - 27
رقم MD:	790950
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, IslamicInfo, EcoLink, EduSearch
مواضيع:	الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه والقانون، الفقة الاسلامى، القوانين والتشريعات، الأحكام القضائية، الاحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/790950

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

(الأحكام المتعلقة بالفضالة في الفقه والقانون)

إعداد:

د. عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر/ السودان/ جامعة الإمام المهدي/ كلية الشريعة والقانون.

د. الصادق أبكر آدم بشر/ السودان/ جامعة الإمام المهدي/ كلية الآداب/ الدراسات الإسلامية.

د. عمر إدريس محمدين سليمان/ السودان/ جامعة الإمام المهدي/ كلية الآداب/ الدراسات الإسلامية.

جوال: 00249123136805/ 00249912671830

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي وذلك من حيث تعريفها لغة واصطلاحا ، وما قاله الفقهاء في حكمها والشروط الواجب توافرها فيها ، وما هي الأدلة التي استند عليها من جوزها ، ثم كيفية إجازة عندما يكون العقد معها موقوف النفاذ ، كما تناول البحث مفهوم الفضالة في القانون وما هي الأركان التي يجب توافرها حتى يصح العقد ، وأخيراً اشتملت الدراسة على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

Abstract

This study aimed to shed light on the concept of Fadalah in Islamic jurisprudence and in terms of its definition language and idiomatically, and what he said scholars in its judgment and the conditions to be met where, and what evidence was based upon their nuts, and then how to leave when the contract with the Reserve force, also addressed Find Fadalah concept in the law and what are the pillars that must be met until the contract is valid and, finally, the study included the most important findings and key recommendations.

مقدمة:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

1/ يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الأساسية التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لمصطلح الفضالة في الفقه الإسلامي والقانون.

2/ التنبيه على عدم التصرف في ملك الغير وبيان أن من فعل ذلك فإنه تصرفه يحتاج إلى إجازة المالك.

ثانياً: أهداف البحث

تبصير القارئ بأن التصرف في ملك الغير من العقود الشائعة في مجتمعاتنا بصورة كبيرة فكان لا بد من بيان الأحكام المتعلقة بمثل هذا التصرف.

ثالثاً: أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبرى في أنه يبين مسألة يحتاج إليها كل من يتصرف في شيء لا يملكه والأحكام الفقهية والقانونية المترتبة على ذلك.

رابعاً: فروض البحث

1/ ما حقيقة عقد الفضالة في الفقه والقانون.

2/ من من الفقهاء جوَّز مثل هذا العقد البيع وعلى ماذا استند وهل منهم من منعه وما هي أدلته؟

3/ ما هي أركان وشروط هذا العقد.

خامساً: منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

رابعاً: مخطط البحث

المبحث الأول :الفضالة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول : التعريف بالفضالة

المطلب الثاني : حكم تصرفات الفضولي عند الفقهاء وشروط نفاذ العقد وكيفية الإجازة والفسخ

المبحث الثاني : الفضالة في القانون وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول : تعريف الفضالة وأركانها

المطلب الثاني : إقرارات والتزامات رب العمل و الفضولي وبعض الأحكام المتعلقة بهما

المبحث الأول :الفضالة في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول : التعريف بالفضالة

الفرع الأول: الفضالة في اللغة : من فضل فضالة وهو فضولي ، أي من يشتغل بما لا يعنيه ، وهو مشتق من الفضل وهو الزيادة ، وينسب إلى الجمع فضولي والفضول يستعمل في المذموم ([1]) .

الفرع الثاني : الفضالة في الاصطلاح الفقهي

الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي([2]) . فإذاً كل من يتصرف في شؤون غيره ، دون أن يكون له ولاية على التصرف ، أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي ، كأن يزوج أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر أو يرهن لغيره دون ولاية أو توكيل فهذا التصرف يسمى فضالة([3]).

فالفضولي إذاً من يشتغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ومنه سمي فضولياً: من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، كمن يبيع أو يشتري، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، دون وكالة أو وصاية أو ولاية، على العقد، وبدون إذن من الغير.

وبيع الإنسان ملك غيره دون إذن منه، شائع في الحياة العملية كما في بيع الأزواج ملك زوجاتهم أو بيع الأفراد ملك الحكومات، أو ملك من تغيب حتى طالت غيبته.

ويلاحظ أن الفضولي: هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له، وإلا كان تصرفه من بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه.

---

[1]/. الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة ، بيروت ، ص381 .

[2]/ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج 6 ، ص160 ، محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر ، ج 2، دار إحياء التراث العربي ، ص94 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج2 ، مطبعة أنصار السنة ، القاهرة ، 1366هـ ص62 .

[3]/ .ابن نجيم ، ج6، ص 160 ، محمد بن سليمان ، ج2، ص 94 ، البهوتي ، ج2، ص 62 .

المطلب الثاني : حكم تصرفات الفضولي عند الفقهاء وشروط نفاذ العقد وكيفية الإجازة والفسخ

الفرع الأول: حكم تصرفات الفضولي فقهاً

للفقهاء رأيان في تصرف الفضولي :

أولهما : للحنفية ([4]) والمالكية

تصرفات الفضولي عند هؤلاء تقع منعقد صحيحة لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل ، ولكن الحنفية يفرقون بين بيع الفضولي وشرائه ، أما بيع الفضولي فينعقد صحيحاً موقوفاً على الإجازة سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك ، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل :

1/ إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه ، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره ، وإذا وجد العقد نفاذاً على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف .

2/ وإن قام الفضولي بالشراء لغيره ، أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهلية ، كأن يكون العاقد صبياً ، أو محجوراً عليه انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له ، فإن أجازه نفذ عليه واعتبر الفضولي وكيلاً ترجع إليه حقوق العقد من حيث نشوئه .

[4] . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت 1417هـ ص148 . 150 ، كمال بن محمد ، فتح القدير مع العناية ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت ، ص309 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ص171 ، محمد بن عرفة ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 3 ، دار الفكر ، بيروت ص 121 ، ابن جُزي ، القوانين الفقهية ، ص245 .

ما استدل به الحنفية والمالكية على أن تصرفات الفضولي صحيحة وموقوفة النفاذ على إجازة صاحب الشأن([5]) :

أولاً : بعموم الآيات القرآنية الدال على مشروعية البيع مثل قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }([6]) . والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله وربما كان في العقد مصلحة للمالك وليس فيه أي ضرر بأحد ، لأن المالك له ألا يجيز العقد ، إن لم يجد فيه فائدة .

ثانياً : ما ثبت في الحديث أن النبي ε أعطى عروة([7]) البارقي ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع إحداهما بدينار ، وجاء للنبي ε بدينار وشاة ، فقال له النبي ε : " بارك الله لك في صفقة يمينك "([8]) . فشراء الشاه الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ε وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول ε لذلك .

ثالثاً : إن تصرف الفضولي تصرف صدر عن أهله في محله ، فيجب القول بانعقاده ، وانعقاد العقد يكفي فيه أن يكون محله قابلاً لحكمه شرعاً ، وأن يكون العاقدان ذوي أهلية للعقد بأن تكون عبارتهما مما ينعقد بها هذا العقد ، ولو لم تكن لأحدهما ولاية على العقد بأن لم تكن له قدرة شرعية عليه ، وذلك لأن

---

[5]/ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص148–150 مرجع سابق ، ابن عابدين رد المحتار إلى الدر المختار ، 143/4 .

[6] . سورة البقرة ، الآية 275 .

[7] . هو عروة البارقي بن الجعد ، له أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة بدينارين فاشترى بها شاتين ، حضر فتوح الشام ، وسيره النبي صلى الله عليه وسلم على الكوفة ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، مج2 ، ج4 ، ص236 .

[8] .أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ، باب بدون ترجمة (784/6) رقم 2642 ، وأبو داود ك البيوع ، باب في المضارب يخالف (171/9) رقم (3281) ، والترمذي ك البيوع ، باب بدون ترجمة (384/4) رقم (1528) وابن ماجة ك الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح (803/2) رقم (2402) والدار قطني ك البيوع (10/3) رقم (29) .

صحة الانعقاد وقوامها صحة التعبير ، والعاقل ولو فضولياً يجب حمل عباراته على معناها ، اعتباراً للإصلاح الذي لا ضرر منه على غيره ، وحمل لحال العاقل على الإصلاح وفعل الخير ، وفي الحكم بانعقاد عقد الفضولي مصلحة له بعد إلغاء عبارته ، من غير ضرر يلحق غيره ، إذ العقد سيتوقف على إجازته ، وفيه فوق ذلك ترجيح لاحتمال المصلحة على عدم احتمالها ، وأن الظاهر من حاله أنه قصد بهذا القول منفعة من عقد عنه ، وأنه يغلب أن تكون هنالك صلة تربطهما جعلته يتبرع له بعقد يراه في مصلحته ليوفر مئونة البحث والطلب ويوصل إلى البدل المطلوب من غير كلفة عليه ، فإن رأي صاحب الشأن أن الحال كذلك أجاز ، وإن لم يجده كما ظن الفضولي أو أساء الظن به لم يجز ، من غير ضرر يلحقه ، وهذا من باب التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ([9]) . ففرضوا أن الفضولي ما عقد إلا لمصلحة أخيه ، وسارع من غير إذنه الصريح خشية أن تفوته ، فاعتبروا عقده منعقداً ، لأنه اعتبار كلام العاقل لغواً ككلام المجنون ، وذلك ضرر معنوي يلحقه من غير مصلحة لغيره ، وهناك أيضاً احتمال ضرر بصاحب الشأن ، لأنه عسى أن يكون فيه منفعة ويخشى الفوات ، فإن اعتبرنا العقد غير منعقد احتاج ذو الشأن إن رأي المصلحة فيه إلى إنشاء عقد من جديد ، وقد يجوز ألا يستطيع ذلك لذهاب العاقد أو لعقده غيره ، وذلك بلا ريب ضرر محتمل من غير احتمال نفع ، فكان إذاً من المصلحة التي لا ضرر فيها اعتبار عقد الفضولي منعقداً ولكنه غير لازم لصاحب الشأن وموقف على إجازته ([10]).

[9] . سورة المائدة ، الآية 2 .

[10] . الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج 5 ، ص48 وما بعدها ،ابن الهمام فتح القدير، ج 5 ، ص309 ، مرجع سابق ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص171 ، مرجع سابق.

الخلاصة :

الملكية أو الولاية على الشئ هي من شروط نفاذ التصرف ، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له على الشئ ، كان العقد صحيح ولكنه غير لازم لصاحب الشأن وموقوف على إجازته .

ثانيهما : رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية

يرى الشافعية والحنابلة في أحد أقوالهم والظاهرية أن تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن ، لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : إن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم ، وذلك في قوله ε لحكيم بن حزام ([11]): " لا تبع ما ليس عندك " ، ونص الحديث هو : " إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه " ([12]). وجاء في حديث عمرو([13]) بن شعيب عن أب عن جده : " لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم

[11] . هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أخ لخديجة زوج النبي صلى الله عليهوسلم ، وكان من سادات قريس : وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ويوده ويحبه بعد البعثة تأخر اسلامه ، حتى أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين شطرها في الجاهلية والآخر في الإسلام ، مات سنة 60هـ ، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، مج1 ، ج2 ، ص32 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[12] . البخاري ، صحيح أخرجه أبو داود برقم (3503) والترمذي ، ج1 ، ص232 ، الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وقال الألباني حديث صحيح ، ج 5 ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ-1985م ، ص132.

[13] . هو عمرو بن شعيب بن شعيب بن محمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا إبراهيم الإمام المحدث ، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم أمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، حدث عن أبيه فأكثر

يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " ([14]) . أي ما ليس مملوكاً لك ، وسبب النهي اشتمال العقد على الضرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب من النزاع ، وقالوا عن حديث عروة البارقي : إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي وتصرفاته التي قام بها تنفذ لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير ، فينفذ تصرفه .

ثانياً : إن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد ، فهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك ، والفضول ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف ، فلا يكون تصرفه موجوداً شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر ([15]) .

الخلاصة :

من خلال أدلة أصحاب الرأي الثاني نستطيع أن نقول أن الملكية أو الولاية على الشئ من شروط انعقاد التصرف ، فإذا لم يتوفر شرط الإنعقاد كان التصرف باطلاً ، حتى إذا وقع صحيحاً لعدم وجود الولاية عليه ، ولكن يرى الباحث أن الأخذ برأي الفريق الأول أولى بالأخذ ، حيث أن التصرف إذا

، وعن سعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ، حدث عنه الزهري وقتادة وعطاء وغيرهم ، ت 118هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط1 ، 1417هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ج6 ، ص13 ..

[14] . البخاري ، صحيح أخرجه أبو داود ، رقم (3503) ، ج3 ، ص395 ، وقال المعلق عزت عبيد الدعاس حديث صحيح .

[15] . النووي ، المجموع شرح المهذب ، مج 9 ، دار الفكر ، بيروت ، ص 261 ، الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج 2 ، ص15 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ط2 ، ص11 ،ابن رجب ، القواعد الفقهية ، ص417 ، مدعي بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، ج 2 ، ط2 ، المؤسسة السعدية ، رياض ، ص 8 ، المحلى لابن حزم ، ج8 ، ص503 ، مسألة رقم 1460 .

وقع في مصلحة صاحب الشأن فأجازه فإن العقد ينعقد بين الطرفين ويكون صحيحاً وتترتب عليه كل آثاره والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني : شروط انعقاد عقد الفضولي

اشترط الحنفية لصحة تصرف الفضولي شروطاً ثلاثة لإجازة تصرف الفضولي :

1/ أن يكون للعقد مجيز ، وهو صاحب المصلحة والشأن في التصرف ؛ والذي له الحق في تقرير وإمضاء التصرف أو رفضه ، وأن يكون صاحب الشأن مستطيعاً لإصدار العقد بنفسه ، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلاً من مبدأ الأمر ، وعلى هذا إذا طلق فضولي إمرأة زوج بالغ عاقل ، أو وهب ماله ، أو باعه بغبن فاحش ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة ؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه التصرفات بنفسه ، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها ، فكان للتصرف مجيز حين إنشائه ، أما لو فعل فضولي شيئاً من هذه التصرفات بالنسبة لصغير ، فلا ينعقد التصرف أصلاً ؛ لأن الصغير ليس أهلاً لهذه التصرفات الضارة ، فلا يكون أهلاً لأجازتها ، فلم يكن لها مجيز حيث نشوء التصرف ، فإن كان التصرف قابلاً لإجازة ولي الصغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر ، وكان للصغير ولي ، فالعقد غير نافذ والعقد موقوفاً على إجازة الولي ، أو على إجازة الصغير بعد البلوغ .

2/ أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين (الفضولي والطرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشأن : فلو حصلت الإجازة بعد هلاك واحد من هؤلاء الأربعة ، بطل التصرف ، قيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه ([16]).

[16] . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج5 ، ص311 ، مرجع سابق .

3/ ألا يكون تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن : مثل بيع ملك الغير أو إجارته أو رهنه ، سواءً أضاف العقد لنفسه أم لصاحب المال ، ومثل شراء شئ لغيره أو استئجار شئ لغيره وأضاف العقد لذلك الغير ، ففي كل هذه الحالات يكون العقد غير نافذ وموقوف النفاذ . أما إذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند عدم إجازته ، فينعقد على الفضولي كشراء شئ أو استئجاره مضيفاً العقد لنفسه فليزمه

الفرع الثالث : أثر إجازة تصرف الفضولي

يترتب على الإجازة من صاحب الشأن أثران :

أحدهما : جعل التصرف نافذاً .

ثانيهما : جعل الفضولي وكيلاً يلتزم بحقوق التصرف ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ([17]).

تاريخ نفاذ التصرف بالإجازة :

يختلف تاريخ نفاذ التصرف بالإجازة بحسب نوع التصرف ، فإن كان التصرف من التصرفات التي لا تقبل التعليق بالشرط كعقود المعاوضات المالية (البيع والإيجار ونحوهما) فإنها تنفذ من وقت إنشائها أي أن للإجازة أثراً رجعياً ، لأن آثارها لا تتراخي عنها ، وتكون زوائد الشي ء وغلاته كالأجرة مملوكة لمن وقع العقد له ، أي للمشتري في عقد البيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وإن كان التصرف مما يصح تعليقه بالشرط كالكفالة والحوالة والوكالة والطلاق ، فإنه ينفذ من وقت الإجازة ؛ لأن هذه التصرفات معلقة في المعنى على الإجازة . وإن كان التصرف يتطلب التسليم الفعلي كالهبة ، فينعقد من وقت التسليم الموهوب له

[17] . الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 ، ص150، مرجع سابق .

الفرع الرابع : فسخ تصرف الفضولي

تصرف الفضولي غير ملزم لصاحب الشأن ، فيجوز حينئذٍ فسخه ، والفسخ قد يكون من صاحب الشأن (البائع أو المشتري مثلاً) ، بحسب الحال ، لأن التصرف موقوف على رضاه وإجازته ، فما لم يجزه لم يتم ، وقد يكون الفسخ من الفضولي نفسه في عقد البيع قبل إجازة المالك صاحب الشأن حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لو أجاز المالك ، أما عقد الزواج فليس للفضولي فسخه ، لأنه عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصيل صاحب الشأن .

الفرع الخامس : تولي الفضولي العقد عن الطرفين

تعدد العاقد شرط في انعاقد العقد ، فليس للفضولي الواحد إبرام العقد سواء في البيع أو الزواج أو الرهن أو الوكالة وغيرها ، بل يبطل الإيجاب ولا تلحقه الإجازة سواءً أكان فضولياً من الجانبين ، أم من جانب واحد ومن الجانب الآخر أصيلاً عن نفسه ، أو وكيلاً أو ولياً عن القاصر ، فلو قال : بعتُ دار فلان أو قبلتُ الشراء عن فلان ، أو زوجت فلاناً فتاة اسمها كذا ، وقبلتها لفلان لم ينفذ العقد ([18]).

الخلاصة :

إذاً تصرفات الفضولي عند الفقهاء على قسمين ، قسم يرى أن تصرفاته غير نافذة وموقوفة على إجازة من بيده الإجازة ، فإذا أجاز صار العقد صحيحاً ، وإن لم يجزه بطل ، وهؤلاء هم الحنفية والمالكية والحنابلة في أصح روايتيهم ، أما القسم الثاني : فيرى أن تصرفات الفضولي تكون باطلة ، لأن التصرف

[18] . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج 2 ، ص448 ، مرجع سابق ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج 5 ، ص312 ، مرجع سابق.

وقع على ما لا يملكه الفضولي وبالتالي يكون العقد معه باطلاً ، وهؤلاء هم الشافعية والحنابلة([19]) في إحدى روايتيهم ، ويرى الباحث أن الأخذ برأي الجمهور في هذا الشأن أفضل وذلك لتحقيق مصلحة صاحب الشأن ، لأن التصرف إن لم يكن له فيه مصلحة لم يجزه .

المبحث الثاني : الفضالة في القانون وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول : تعريف الفضالة وأركانها

الفرع الأول : تعريف الفضالة في القانون

عرف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م الفضالة بقوله :

(أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك) ([20]).

كما تتحقق الفضالة حتى لو كان ما قام به للشخص لم يحدث إلا أثناء قيامه بعمل لنفسه طالما كان بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما مستقلاً عن الآخر ، وكذلك الفضالة تتحقق ولو كان تدخل الفضولي في شئون غيره مخالفاً لإرادة هذا الغير إذا كان التدخل تنفيذاً للالتزام فرضه القانون ودعت إليه حاجة ملحة أو قضت بأدائه مصلحة عامة ([21]).

[19] . ابن قدامة ،المغنى ، ج4 ، ص205–206 ، دار الفكر ، بيروت.

[20] . المادة (167) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

[21] . المادة (168)–(169) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

الفرع الثاني : أركان الفضالة في القانون

مما تقدم يتضح أن للفضالة ثلاثة أركان هي :

1/ قيام الفضولي بشأن عاجل للآخر ، وهذا ما أوجبته المادة (167) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م حيث تطلب أن يكون ما أقدم عليه الفضولي شأناً عاجلاً ، وهذا يعني أن على المحكمة أن تتحقق من توافر العجلة التي تفترض قيام الفضولي بالعمل وذلك دون اعتبار لمنفعة الأمر الذي قام به أو فائدته ، وإنما الأمر يتطلب توافر الضرورة التي يستوجب ذلك الأداء ، هذا وقد يكون ذلك الأمر العاجل تصرفاً قانونياً يجريه لحساب الآخر كما قد يكون مجرد عمل مادي فحسب ([22]) .

2/ وجوب انصراف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة شخص آخر ، فإذا انصرفت نية الفضولي لمصلحته الشخصية فإنه لا يكون فضولياً حتى ولو عاد بالنفع على الغير ولذلك لا يكون له الرجوع بدعوى الفضالة وإنما يكون له ذلك بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها ، فالمستأجر الذي يجري تحسينات في العين المؤجرة ، كأن يستبدل زجاج النوافذ والبلكونات ليكون مظللاً أو مشجراً بدلاً عن سابقه فإن هذه التحسينات وإن زادت في قيمة العين المؤجرة إلا أنها لا تجعل المستأجر فضولياً بالنسبة إلى المؤجر لأن ما قام به كان لمصلحته لا لمصلحة المؤجر ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يعود على المؤجر بدعوى الفضالة فالفضالة وفقاً لهذا الركن لا تقوم إلا إذا انصرفت نية الفضولي عند قيامه بشأن عاجل لغيره إلى أن يتولى هذا الشأن لمصلحة ذلك الغير ، ولذلك فإن الفضولي أما أن يكون على بينة من أمره وإما أن يكون على غير ذلك ([23]).

---

[22] . أ.د. محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية السوداني ، مصادر الالتزام ، دار الذهب للطباعة ، دار السلام ، ص252 .

[23] . د. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م ، ص116 .

ويغلب أن يكون الفضولي على بينة من أمره فتنصرف نيته إلى القيام بذلك الشأن العاجل للغير وهذه البينة هي التي تميز الفضالة عن الإثراء ، إذ أن من يقوم بترميم حائط جاره حتى لا يسقط ومن يقوم ببيع محصول غيره حتى لا يتلف ، إنما يكون على علم بما يقوم به .

وقد يكون الفضولي على بينة من أمره وهو يقوم بذلك الشأن العاجل لغيره فتنصرف نيته إلى العمل لمصلحته حتى ولو تكشف عن ذلك أنه كان يعمل في مصلحة غيره أو لمصلحته هنا مثلاً .

وضرب الدكتور السنهوري مثلاً : لو أن منزلاً كان في حيازة شخص واعتقد الحائز أنه يملك المنزل فأجرى فيه إصلاحات ضرورية لمصلحته هو ثم تبين بعد ذلك أن المنزل ملك لغيره ، أو أنه شائع بينه وبين غيره فلا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى هذا الغير ولا يرجع عليه بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توفرت شروطها على أنه يكون الشخص فضولياً إذا ظن أو اعتقد أنه يعمل لمصلحة آخر ، فالمهم أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير([24]) .

3/ ألا يكون الفضولي ملتزماً بالقيام بما قام من عمل ولا موكل فيه ولا منهي عنه ، وعلى هذا يشترط فيمن يتولى شأناً عاجلاً في مصلحة غيره أن يكون توليه لهذا العمل تابع من تلقاء نفسه ، بمعنى ألا يكون ملتزماً أو موكلاً بالقيام به وذلك حتى يعتبر فضولياً والحراس يكون فضولياً أيضاً ، وغالباً ما يكون قيام الفضولي بذلك الشأن دون علم من قام به من أجله ، فإذا كان بعلمه كان إما وكيلاً عنه ، أو كان هنالك واجب عليه يقتضى قيامه بذلك كما في حالة المتعاقد ، أما إذا نهاه عن القيام بذلك الشأن رغم ذلك قام به فإنه حينئذ لا يكون فضولياً وإنما يُسأل عن نتيجة تدخله فيضمن كل ما تترتب من ضرر ينتج من ذلك ، أما إذا نتج عن تدخله غير المسموح به منفعة كمن تدخل لمصلحته فإنه لا يستطيع أن يرجع عليه بدعوى الفضالة وإنما بدعوى الإثراء ، وقد يحدث أن يكون الشخص على علم بما يقوم به

[24] . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر ، بيروت ، ص1240 .

آخر من أجله ولا يكون قد أمر بذلك وفي نفس الوقت لا يمنعه من القيام بذلك ففي هذه الحالة يكون العمل فضالة ([25]) .

عقد الفضولي ضد رغبة الغير

نص القانون على أن الفضالة تتحقق ولو كان التصرف تم ضد رغبة الغير وذلك بالنص الآتي :

(تتحقق الفضالة كذلك ولو كان تدخل الفضولي في شئون غيره مخالفاً لإرادة هذا الغير إذا كان ذلك التدخل تنفيذاً لالتزام فرضه القانون ودعت إليه حاجة ملحة) ([26]).

الأصل ضرورة توفر نية الفضولي بالقيام بشأن من شئون الغير ولا يشترط أن يعلم الغير بقيام الفضولي بشأن من شؤونه ، فإنه لا يشترط علم صاحب الشأن بالفضالة ، إذ أن الأصل هو أن يقوم الفضولي بتولي شأن الغير دون إذنه وذلك بسبب أن ذلك الشأن يكون دائماً عاجلاً ، وهذا النص يحكم حالة قيام الفضولي بتولي شأن من شئون الغير دون موافقة ذلك الغير ، إذ أنه رغم ذلك تتحقق الفضالة في هذه الحالة بشرطين :

الأول : إذا كان تدخل الفضولي تنفيذاً لالتزام فرضه القانون ودعت إليه حاجة ملحة ، الأصل أن القانون هو مصدر كل التزام ، فالالتزامات المترتبة على العقد وعلى الإرادة المنفردة وعلى العمل غير المشروع وعمل الإثراء بلا سبب جميعها مصدرها القانون ، إذ القانون هو الذي أنشأها وحدد أركانها وبين أحكامها

[25] . مولانا محمد صالح على ، قانون المعاملات المدنية السوداني ، ج2 ، دار جامعة أم درمان الإسلامية ، الخرطوم ، ص350 .

[26] . المادة (169) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

إذاً نص القانون هو المصدر المباشر لتلك الالتزامات ومن ثم لابد من الرجوع إليه للتحقق من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها ليترتب عليها نوع الالتزام ومرماه وآثاره ، وعلى هذا فإن الفضالة تتحقق رغم إرادة الغير إذا كان تدعو حاجة ملحة لتدخل الفضولي تنفيذاً لالتزام فرضه القانون ، ليس هذا فحسب بل يجب أن تدعو حاجة ملحة لتدخل الفضولي لتنفيذ الالتزام .

الثاني : إذا اقتضت تدخل الفضولي مصلحة عامة

المقصود بالمصلحة العامة مصلحة جماعية ، فإذا اقتضت المصلحة العامة إزالة كل المعوقات في الطرق الرئيسية ومنحت المواطنين فرصة لإزالة هياكل العربات المعطلة ومخلفات البناء وخلافه وإلا وقعت عقوبة المصادرة والغرامة على كل من لم يلتزم بذلك ، فإن قيام الفضولي بإزالة هياكل عربات جاره أو مخلفات البناء أمر تقتضيه المصلحة العامة وهي في نفس الوقت يترتب عليها منفعة لجاره ([27]).

المطلب الثاني : إقرارات والتزامات رب العمل و الفضولي وبعض الأحكام المتعلقة بهما

الفرع الأول: إقرارات رب العمل

نص القانون على أن رب العمل إذا أقر بالعقد تسري عليه قواعد الوكالة وذلك في النص الآتي بيانه :

(تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي) ([28]) .

إذاً القانون اعتبر الفضولي بمثابة وكيل لرب العمل وأوجب سريان قواعد الوكالة على قوله ، وذلك بشرط : إذا أقر رب العمل ما قام به ذلك الفضولي ، وإلا بطل تصرفه .

[27] . د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، ص102 .

[28] . المادة (170) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

الفرع الثاني : التزامات الفضولي

بما أن القانون اعتبر تصرف الفضولي بمثابة الوكالة فإن إلتزامات الفضولي تنحصر فيما يلي :

1/ ضرورة استمرار الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرة عمله مستقبلاً . وهذا ما نصت عليه المادة (171) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .

2/ ضرورة قيام الفضولي بإخطار رب العمل بتدخله متى ما استطاع ذلك .

3/ أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي حتى وإن لم تتحقق النتيجة وهذه ما نصت عليه المادة (175) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م ، وكذا التضامن في المسئولية حيث تعدد الفضوليون حسب نص المادة (173) من القانون ذاته .

4/ تقديم حساب عما قام به مع وجوب رده ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وهذا ما نصت عليه المادة (174) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

الفرع الثالث : التزامات رب العمل

نص القانون على أن هنالك أربعة التزامات تقع على رب العمل وهي :

1/ أن يقوم بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه .

2/ أن يعوض الفضولي عن التعهدات التي عقدها هذا باسمه شخصياً .

3/ أن يرد للفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف .

4/ أن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بهذا العمل ([29]).

ونص القانون في ذلك بما يلي :

(يعتبر الفضولي وكيلاً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً أن ينفذ التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي اقتضتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي العمل ما لم يكن من أعمال مهنته) ([30]).

الفرع الرابع : أهلية الفضولي

نص قانون المعاملات المدنية السوداني على أهلية الفضولي بالآتي :

(1/ إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن فعل ضار .

2/ أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر أهلية التعاقد في هاتين الحالتين لا يشترط أن تتوافر في الفضولي الأهلية الكاملة ، بل يكفي فيهما أن يكون مميزاً ، وهاتان الحالتان هما اللتان نصت عليهما المادة (171) ، وكذلك هنالك حالتان أخريتان نصت عليهما المادة (174) ، وهما بذل العناية الواجبة في إدارة العمل وتقديم الحساب ، ويشترط في هاتين الحالتين أن يكون الفضولي كامل الأهلية إذ

[29] . المادة (175) /1، من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

[30] . المادة (175) /2، من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

أن هذين الإلتزامين يتعلقان بحسن إدارة مال الغير ، ويشترط فيمن يطلب منه حسن إدارة مال الغير أن يكون كامل الأهلية) ([31]).

والتفرقة بين التزامات الفضولي في الحالتين الأوليتين وهما المضي في العمل وإخطار صاحب العمل ، والحالتين الثانيتين وهما بذل العناية الواجبة في إدارة العمل وتقديم الحساب ، تنحصر في أن إخلال الفضولي في القيام بالالتزامين الأوليين يُعد خطأ تقصيرياً يوجب مسئولية تقصيرية كاملة ، أما إخلال الفضولي بالالتزامين الآخرين فإن ناقص الأهلية لا يمكن الرجوع عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب فهو لا يعوض ما أصاب صاحب العمل من ضرر وإنما يمكن أن يكون مسئولاً في حدود ما أثرى به . وإذا كان الفضولي كامل الأهلية كانت مسئوليته كاملة في الالتزام ببذل العناية الواجبة في القيام بأعمال الفضالة وعن الالتزام بتقديم حساب عن إرادته . وعلى هذا فإذا تعاقد الفضولي ولم تتوافر فيه أهلية التعاقد فإنه لا يرجع عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب ما لم يترتب على قيامه بالعمل فعل ضار فتكون مسئوليته حينئذ تقصيرية ، أما صاحب العمل فإن التزاماته حيال الفضولي تبقى عليه حتى ولو لم يكن مميزاً إذ أن هذه الالتزامات مصدرها الفعل النافع الذي قام به الفضولي لمصلحته .

ولذلك فإن هذه الالتزامات تنشأ في ذمة صاحب العمل دون حاجة إلى أي فعل من جانبه ولذلك فلا حاجة أصلاً لتوفر الأهلية ، أما إذا نظرنا إلى علاقة كل من الفضولي وصاحب العمل بمن تعاقد معه الفضولي فإنه يجب التفرقة بين حالتين :

الأولى : إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصياً كان هو العاقد وبالتالي تترتب على ذمته كل آثار العقد ، ويتعين في هذه الحالة أن تتوافر فيه – لا في صاحب العمل – أهلية التعاقد .

[31] . أ.د. محمد الشيخ عمر شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، ص252 ، مرجع سابق.

الثانية : إذا تعاقد الفضولي باسم صاحب العمل فإن آثار العقد تنصرف إلى صاحب العمل ولذلك يلزم أن تتوفر فيه لا في الفضولي أهلية التعاقد ويكفي في الفضولي في هذه الحالة أن يكون مميزاً ([32]).

الفرع الخامس : وفاة الفضولي

بوفاة الفضولي تنقضي الفضالة ، وقد شبه المشرع موت الفضولي بموت الوكيل من حيث الآثار التي تترتب على وفاة كل منهما ونص القانون على ذلك بما يلي :

(1/ إذا مات الفضولي التزم ورثته بما كان يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .

2/ إذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم) ([33]) .

وإذا رجعنا إلى الآثار التي تترتب على وفاة الوكيل نجد أن المشرع قد نص عليها بالآتي :

(وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير غير الوارث أو الوصي ، إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعلية أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل) ([34]).

ومن هذا يتبين أنه لكي تنتقل التزامات الفضولي إلى ورثته يجب توافر الشرطين الآتيين :

أولاً : علم الوارث بالفضالة .

ثانياً : تمتع الوارث بالأهلية .

وهنالك شروط أخرى تستلزمها طبيعة العمل الذي كان يقوم به الفضولي . فالتزام الورثة لا يقوم إلا حيث كان يقوم به الفضولي من عمل لا يرتبط بشخصه ، أي لا يتطلب ميزة أو وصفة معينة ، كما

---

[32] . مولانا محمد صالح على ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، ج2 ، ص363 ، مرجع سابق.

[33] . المادة (177) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

[34] . المادة (44) / د، من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

إذا كان الفضولي مهندساً مثلاً أو طبيباً أو مزارعاً ، وقام بصفته هذه بعمل من أعمال الفضالة فإن في هذه الحالة لا يتطلب من الورثة إكمال ما يراه الفضولي ، وإنما يطلب منهم فقط المحافظة على ما تم من عمل وعدم تعريضه للتلف أو الضياع ، وإذا كان من اليسير إخطار مهندس آخر أو طبيب ممن يقومون بمهنة الفضولي فإن عليهم أن يفعلوا ، وعلى هذا فإذا علم الوارث بالفضالة وكان متمتعاً بالأهلية فإن عليه :

أولاً : أن يخطر رب العمل بموت مورثه .

ثانياً : أن يتخذ من التدابير ما يحافظ به على ما تم من عمل .

ثالثاً : رد ما استولى عليه الفضولي من مال عيناً أو نقداً .

وإذا لم يكن الورثة على علم بالفضالة فلا يقع عليهم التزام المحافظة على العمل أو خلافه ([35]).

الفرع السادس : وفاة رب العمل

الأمر هنا يختلف عن سابقه ، ذلك لأن موت رب العمل لا يمنع الفضولي من الاستمرار فيما بدأه من عمل ، بل عليه أن يستمر فيه وأن يخطر ورثته بالفضالة ، وكل ما بالأمر فإن التزاماته تنتقل إلى ورثة رب العمل فيكون ملتزماً أمامهم في إنجاز العمل كما ولو كان رب العمل حياً ولا تنتفي عنه صفة الفضالة بل يظل فضولياً حيالهم ، ولذلك فإنه يلتزم حيالهم بما يلتزم به الوكيل وذلك بالمضي في العمل الذي بدأه ويبذل عناية الشخص العادي ورد ما استولى عليه وأن يقدم حساباً بما قام به من عمل ([36]).

الخلاصة :

نجد أن القانون قد أقر تصرفات الفضولي وجعلها بمثابة الوكالة من قبل صاحب الشأن ، ولا يمكن أن يكون الشخص وكيلاً عن شئ إلا إذا كان صاحب الشئ قد قبل بهذه الوكالة ، فطالما أن

[35] .أ .د محمد الشيخ عمر، شرح قانون المعاملات المدنية ، مصادر الالتزام ، ج2 ، ص364–365 ، مرجع سابق.

[36] . مولانا محمد صالح على ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، ج2 ، ص365 ، مرجع سابق .

الفضولي باعتباره وكيلاً عن صاحب الشأن ، فنقول : إذا قبل صاحب الشئ بتصرفات الفضولي ، وفوق ذلك كله له إجازة تلك التصرفات أو رفضها ، فإذا أجازها صار العقد صحيحاً نافذاً لازماً ، وإذا لم يجزها أصبح العقد باطلاً لا يرد عليه أي أثر من الآثار التي يتمتع بها العقد الصحيح ، فإذاً تصرف الفضولي بمثابة التصرف في ملك الغير بدون إذنه الذي أشار إليه قانون المعاملات المدنية السوداني عند تناوله للبطلان النسبي ، حيث قال :

(يكون العقد موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر ، أو إذا شاب الإرادة فيه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو كان تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه أو إذا ورد في القانون نص خاص بذلك) ([37]).

وبناءً على هذا النص فإن العقد الموقوف داخل في العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، وهو عقد توفرت فيه الأركان اللازمة لنشوئه وتوفرت الشروط الخاصة بهذه الأركان ولكنه لا يعتبر نافذاً إلا بإرادة صاحب الشأن أو المالك الحقيقي ، وكذا نجد أن العقد الباطل بطلاناً نسبياً عقداً يطلق عليه اسم العقد الصحيح ولكن الرضا فيه كان مختلاً ، بأن صدر مشوباً بعيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط ، والإكراه ، والتدليس ، والاستغلال والغرر ... الخ أو كان التصرف من ناقص الأهلية وكان التصرف دائراً بين النفع والضرر ، أو كان التصرف في ملك الغير بدون إذنه ، وهذا هو تصرف الفضولي الذي أوقفه الفقهاء على أن يجيزه المالك الحقيقي ، أو إذا وجد نص قانوني على بطلان العقد نسبياً.

[37] . المادة (87) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1/ الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي.

2/ تصرفات الفضولي عند الحنفية والمالكية منعقد صحيحة لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل.

3/ يرى الشافعية والحنابلة في أحد أقوالهم والظاهرية أن تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن ، لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً.

4/ بوفاة الفضولي تنقضي الفضالة ، وقد شبه المشرع موت الفضولي بموت الوكيل من حيث الآثار التي تترتب على وفاة كل منهما.

ثانياً: التوصيات

1/ على الإنسان أن لا يتجرأ في التصرف في أموال الآخرين لأن ذلك يؤدي إلى ضياع وتعطيل الحقوق مما يترتب على ذلك حرمان الإنسان من الاستفادة القصوى من حقه المشروع.

2/ تشديد العقوبات على من يقوم بالتصرف في حقوق الآخرين من غير إذنهم وبيان خطورة ذلك عن طريق المحاضرات والندوات التثقيفية المتعلقة بالمعاملات المدنية.

مصادر ومراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة وشروحها

1/ الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ–1985م.

2/ البخاري : صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ، 2000م.

3/ سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، سوريا، 1393هـ–1973م.

4/ علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني : دار الفكر ، بيروت .

5/ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، الجامع الصحيح : ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، 1419هـ–1998م .

6/ محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة : ، دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً: كتب القواعد

1/ د.عمر عبد الله كامل ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية : ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1421هـ–2000م.

رابعاً: كتب اللغة والتراجم

1/ الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .

2/ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية ، بيروت

3/ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1417هـ.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي

1/ ابن حزم الظاهري: المحلي : ، المطبعة المنبرية ، القاهرة ، 1347هـ .
2/ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ومعها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عيسى ، دار الفكر ، بيروت.
3/ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1427هـ ، 2006م .

4/ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين الحنفي.

5/ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنجر : وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

6/ علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، ، مطبعة الجمالية ، مصر 1328هـ.

7/ ابن قدامة ، المغنى على متن أبي القاسم الخرقي ، دار الفكر ، بيروت .

8/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .

9/ محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت.

10/ محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، 1409هـ-1989م .

11/ مدعي بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، الطبعة 2 ، المؤسسة السعدية ، الرياض.

12/ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، تحقيق محمد عدنان ياسين ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1420هـ .

13/ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار إحياء التراث العربي.

14/ النووي ، المجموع شرح المهذب ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت.

سادساً: كتب القانون

1/ د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، ط بدون ، تاريخ الطبعة 1991م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

2/ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري نظرية العقد شرح القانون (النظرية العامة للالتزامات ، دار الفكر بيروت.

3/ أ. د. محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية السوداني ، مصادر الالتزام ، طبعة ، دار الذهب للطباعة ، دار السلام.

4/ مولانا محمد صالح على ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، ج 2 ، ط بدون ، إصدار الخرطوم.

5/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م .